قرار بقانون رقم 31 لسنة 2020م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية المتعلقة بالاعتراض أمام محاكم التسوية خلال فترات الإغلاق بحالة الطوارئ

2020/09/24 الوقائع الفلسطينية العدد (7)

قرار بقانون رقم (31) نسنة 2020م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية المتعلقة بالاعتراض أمام محاكم التسوية خلال فترات الإغلاق بحالة الطوارئ

س دول ت فاسط رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، و على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م، بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية خلال حالة الطوارئ، و على قرار بقانون رقم (20) لسنة 2020م، بشأن وقف نفاذ قرارات بقانون متعلقة بحالة الطوارئ، وعلى المرسوم الرناسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ، وعلى المرسوم الرناسي رقم (5) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ، و على قرار بقانون رقم (23) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ، و على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ، و على المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2020م، بشأن تمديد حالة الطوارئ، و على قرار بقانون رقم (25) لسنة 2020م، بشأن المصادقة على تمديد حالة الطوارئ، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/08/10م، وعلى الصلاحيات المخولة لذا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتوقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية المتعلقة بالاعتراض أمام محاكم التسوية خلال فترات الإغلاق الكلى أو الجزئي بحالة الطوارئ.

مادة (2)

يستأنف نفاذ مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار بقانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء حالة الطوارئ، أو اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة عن عودة انتظام العمل، أو انتهاء فترة الإغلاق الكلى أو الجزئي.

> المرجع البلكتروني للحريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

ديوان الفتوى والتشريع

مادة (3)

تعتبر أي فترة إغلاق كلى أو جزئي سبق وأن أعلنت عنها الجهة المختصة في إطار تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة كورونا، مشمولة بأحكام هذا القرار بقانون.

(4) مادة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذُ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

cepis ation Buten

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/09/13 ميلادية الموافق: 25/محرم/1442 هجرية